

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٧

بإعادة تخصيص قطعة أرض أملاك دولة خارج الزمام
بناحية دشلوط مركز ديروط بمحافظة أسيوط
لإقامة جبانة لكافة الطوائف المسيحية عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجيارات ولائحته التنفيذية ;
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ;

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ;
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ;
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٧/٧/١١ ;
وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص قطعة أرض أملاك دولة خارج الزمام مساحتها ١٩٩ فدانًا و٢٣ قيراطاً ،
أ سهم " فقط مائة وتسعة وسبعين فدانًا وثلاثة وعشرون قيراطاً وسهماً واحداً لا غير "
بناحية دشلوط مركز ديروط بمحافظة أسيوط لإقامة جبانة لكافة الطوائف المسيحية عليها
والمبين موقعها وحدودها بالذكر الإيضاحية والمخططة المساحية المرافقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حصل على موافقة رئيس الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٨هـ
(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٧ م)

حسني مبارك

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس الجمهورية

(رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٧)

بإعادة تخصيص قطعة أرض أملاك دولة خارج الزمام
ناحية دشلوط مركز ديروط بمحافظة أسيوط
لإقامة جبانة لكافة الطوائف المسيحية عليها

أتشرف بعرض الآتي :

- أفاد السيد / محافظ أسيوط أنه في إطار ما عرضته الوحدة المحلية لمركز ومدينة ديروط بالمحافظة بأن القرى التابعة لها تجاوز أربعين قرية بها عدد كبير من الطوائف المسيحية وفي حاجة ماسة إلى إنشاء جبانة لهم وقد تم اختيار مساحة ١٩٩ فدانًا و ٢٣ قيراطاً و سهم واحد من أراضي أملاك الدولة الصحراوية خارج زمام ناحية دشلوط - مركز ديروط لإعادة تخصيصها وإقامة هذه الجبانة عليها .
- وقد وافقت الجهات المختصة على إعادة هذا التخصيص وهي :
 - وزارة الدفاع " هيئة عمليات القوات المسلحة " .
 - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - وزارة الصحة والسكان .
 - وزارة الدولة لشؤون البيئة .
 - الهيئة العامة للشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
 - الهيئة العامة للثروة المعدنية " إدارة تفتيش المعابر " .
 - المجلس الأعلى للأثار .
 - المركز الوطني لتنظيم استخدامات أراضي الدولة .
 - المجلس الشعبي المحلي والمجلس التنفيذي ومديرية الساحة بالمحافظة .

• كما أفاد سعادته بأنه تم عمل التحديد المساحي والخراطط المساحية اللازمة للموقع المطلوب إعادة تخصيصه ضمن أراضي خارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الغربي شرق الطريق الصحراوى الفرعى أسيوط / القاهرة وقبلى مدخل دشلوط وحدودها كالتالى :

المد البحرى : باقى أرض خارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الغربى بطول ١٠٥ م .

المد الشرقى : باقى أرض خارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الغربى بطول ٨٠٠ م .

المد القبلى : باقى أرض خارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الغربى بطول ١٠٥ م .

المد الغربى : باقى أرض خارج الزمام أملاك دولة حدود الجبل الغربى بطول ٨٠٠ م .

وأفاد بأنه قد ورد كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٢٥٨٢ في ٤/٨/٢٠٠٥ المتضمن أن هذه الأراضي تقع داخل خطة الدولة للاستصلاح والاستزراع حتى عام ٢٠١٧ ويتم مخاطبة المركز الوطنى لاستخدامات أراضي الدولة للسير فى إجراءات إعادة التخصيص لقطعة الأرض المشار إليها والذى تم مخاطبته بالكتاب رقم ٧٨٣ في ٢٥/١/٢٠٠٦ مرفقاً به الأوراق اللازمة لذات الموضوع ، كما تحرر إلى أمانة مجلس الوزراء الكتاب رقم ٣٠٢ في ٨/١/٢٠٠٦ لاستصدار القرار الجمهورى بإعادة التخصيص تمهيداً لإقامة جبانة لكافة الطوائف المسيحية والتى ورد كتابها رقم ٣١٤٩ المؤرخ ٤/١/٢٠٠٦ بطلب إعداد مذكرة موقعة من السيد الوزير المختص .

كما ورد كتاب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم ٤٦٧ المؤرخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ والمتضمن أنه بالبحث المكتوى بمعرفة المختصين بالهيئة تبين أن المساحة الموضحة على الخريطة المرافقة تقع داخل خطة الدولة ومتداخلة مع مشروع استصلاح (٥٥ ألف فدان غرب منفلوط) وعليه تعذر الهيئة عن عدم النظر فى طلب إعادة تخصيص قطعة الأرض المشار إليها لإقامة الجبانة عليها .

* يبحث ودراسة الموضع في بحثه أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة والذي قضى في مادته الثانية / ب بأن تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحرافية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحرافية وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية : ... وتنولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع ... وتقاس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأملاك التي يعهد إليها ، وتبشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبراعة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

كما قضت المادة الخامسة من القانون المشار إليه بأن يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأى غرض آخر

* وما سبق .. يستبين أن هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع أفادت بأن الأرض المطلوب إعادة تخصيصها لإقامة جبانة لكافة الطوائف المسيحية عليها بناية دشلوط مركز ديروط بمحافظة أسوان تقع ضمن الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع بخطة الدولة حتى عام ٢٠١٧ والتي تشرف عليها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والتي امتنعت عن عدم النظر في طلب إعادة التخصيص .

* ولما كانت أحكام المادة الخامسة من القانون سالف الذكر قد حظرت استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها ، إلا أنها أجازت بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأى غرض آخر .

ولذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجيارات والأنجذبة التنفيذية
وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المرددة له
والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١
في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة .

لذا .. فقد أعد مشروع القرار المرافق .

رجاء .. لدى الموافقة .. التفضل بإصداره .

رئيس مجلس الوزراء .

دكتور / أحمد نظيف